

Distr.: Limited
12 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٣٢ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيكاراغوا، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٧/٦٥



المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وجميع قرارات المجلس ذات الصلة المتخذة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين بالنزاعات المسلحة، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والمتطرفة وغيرها لأغراض منها اتخاذ أسلوبا من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو جماعة عرقية أو دينية و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد وقف القتال، وإذ تسلم بأن الرجال والصبية يقعون أيضا ضحايا للعنف الجنسي أثناء النزاعات،

وإذ تدین بأقوى العبارات جميع أشكال العنف، الجنسية وغيرها، المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، بما فيها الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا العنف الجنسي وزيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات وبأهمية العمل على إعادة تأهيلهم وعدم تعرضهم للوصم،

وإذ تشدد على أهمية المساءلة الفعالة عن جميع أشكال العنف الجنسي وتعزيز الجهود الرامية إلى وقف إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بتحميلهم المسؤولية عنها عبر النظم القضائية الوطنية أو عن طريق العدالة الدولية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك،

وإذ تبرز الأثر الضار الذي يخلفه العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة على مشاركة المرأة في حل النزاعات وفي عمليات الانتقال وإعادة الإعمار وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ تسلم بأن اتخاذ خطوات فعالة لمنع أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى الجزء الرابع من القرار ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ تسلم بدور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منع العنف الجنسي،

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلاته الخاصتان المعنيتان بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبالأطفال والنزاع المسلح للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فضلا عن دور مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في تيسير الاستجابات المنسقة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ودور فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في دعم الدول الأعضاء لدى تصديدها لجرائم العنف الجنسي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من المرفق الملحق به المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمهما وتمويلهما،

١ - تقرر إعلان يوم ١٩ حزيران/يونيه من كل عام اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، للتوعية بالحاجة إلى وضع حد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتكريم ضحايا العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم، والإشادة بكل الذين تجاسروا فكرسوا حياتهم من أجل القضاء هذه الجرائم وجادوا بأرواحهم في سبيل ذلك؛
- ٣ - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛
- ٤ - تدعو الأمين العام، واطعاً في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى تيسير تنفيذ اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع وإبقاء الجمعية العامة على علم سنوياً بشأن الاحتفال به؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.